

163183 - حكم شراء مذكرات دراسية لم يأذن أصحابها في نسخها وبيعها

السؤال

قربيتي تسألني الان ومنتظرة الاجابة: عندها اختبارات وكانت تصور وتنسخ ورق وفتاة اخرى تنسخ ورق مادة لم يكن مع قربتي تلك المادة وعندما استأذنتها في الورق الذي معها اعتذررت البنت بأن الورق ليس ملكها وعندما انصرفت الفتاة فوجئت قربتي بالعاملة في المكتبة تعطيه ايها وانها نسخته من وراء الفتاة الاخرى. قربتي أخذته ودفعت ثمنه لكنها لا ت يريد أن تبدأ المذاكرة منه قبل أن تعرف ما الحكم. مع العلم أن الورق عندها في البيت الان.. وأعتقد انه المصدر الوحيد لمذاكرة تلك المادة وانها لا تعرف البنت صاحبة الورق

الاجابة المفصلة

ما قامت به عاملة المكتبة من تصوير الأوراق دون إذن صاحبها : اعتداء وظلم ، ولا يجوز لمن علم الحال أن يصور أو يشتري هذه الأوراق ، فإن فعل كان شريكا في العدوان والإثم ، والحقوق الفكرية - كالتأليف والاختراع - محفوظة لأصحابها ، لا يجوز الاعتداء عليها . وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (129191) .

وعليه فليس لقريتك الانتفاع بهذه الأوراق ، بل تردها إلى المكتبة وتأخذ مالها ، وينبغي أن تناصح العاملة وتبيّن لها خطأها .

وإذا احتجت إلى أوراق هذه المادة فلتبحث عنها عند زميلاتها أو في المكتبات الأخرى .

والله أعلم .